آداب النكاح وأثرها في تزكية النفس عند الإمام قطب الدين الشيرازي الشافعي (ت٧١٠هـ) من خلال تفسيره فتح المنان من الآية (١٠١) من سورة النساء إلى نهاية السورة

أ.د. محمد معيوف مطرود
Dr.mohammed78937@gmail.com
الباحث : طه أحمد إبراهيم الدليمي
taha90.iraq@gmail.com
الجامعة العراقية – كلية الآداب

The Morals of Marriage and Their Impact on Self-Purification according to Imam Qutb ALDin ALSherazy ALShafi'I (Died in 710 AH), through his Fateh Al-Mannan Interpretation from the Verse (101) of Surat An-Nisa to the end of the surah.

Prof.Mohammed Ma'youf Matrood (Ph.D.)

Researcher . Taha Ahmed Ibrahim Al-Dulaimi

AL-Iraqia University - Coleage of Arts

المستخلص

في هذا البحث ذكر الإمام قطب الدين الشيرازي –رحمه الله– أحد عشر أدباً للحياة الزوجية السعيدة، فقد فصل القول في أحكام الوليمة، وحقوق الرجل على زوجته، وحقوق المرأة على زوجها، وبيان ما ينبغي أن يكون عليه الزوجان من الانبساط والتلطف وحسن الخلق وبذل كل أسباب المحبة بينهما، كما تكلم عن جملة من الآداب الشرعية كآداب الجماع والولادة والنفقة والطلاق مستفيضاً بشواهد الكتاب والسنة وأقوال المفسرين والفقهاء والأُدباء والحكماء.

الكلمات المفتاحية: – الأدب – الوليمة – الآداب – النفقة – العدل – الجماع –الولادة – الطلاق– العقيقة

Abstract

In this research, Imam Qutb Al-Din Al-Shirazi - may God have mercy on him - mentioned eleven etiquettes for a happy marital life. He detailed the saying in the provisions of the feast, the rights of the man on his wife, the rights of the woman on her husband, and the statement of what the spouses should be in terms of simplicity, kindness, good manners, and giving all the reasons for love between them, as he spoke about a number of legal etiquettes such as the etiquette of intercourse, childbirth, alimony, and divorce, extensively with the evidence of the Holy Book and the Sunnah, and the sayings of Interpreters, Jurists, Writers and Wise men.

Key Words: Literature , Feast , Morals , Alimony , Justice , Intercourse , Birth , Divorce , Aqeeqah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فأنَّ خيرَ ما تمضي فيه الأوقات، وتفنى فيه الأعمار مع القرآن الكريم وعلومه، إذ هو كلام الله العزيز الذي فيه نبأُ ما قبلنا ، وخبرُ ما بعدنا ، وحُكمُ ما بيننا ، هو الفصلُ ليس بالهزلِ ، من تركه من جبَّارٍ قصمه اللهُ ، ومن ابتغى الهدَى في غيرِهِ أضلَّه اللهُ ، وهو حبلُ اللهِ المتينُ ، وهو الذِّكرُ الحكيمُ ، وهو الصراطُ المستقيمُ ، وهو الذي لا تزيغُ به الأهواءُ ، ولا تختلفُ به الآراءُ ، ولا تلتبس به الألسُنُ ، ولا يَخلَقُ عن كثرةِ الرَّدِّ ، ولا تنقضي عجائبُه ، ولا يَشبعُ منه العلماءُ ، من قال به صدَق ، ومن حكم به عدَل ، ومن عمِل به أُجِر ، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيمٍ، وقد أفنى علماء الأمة –رحمهم الله– أعمارهم في خدمة كتاب الله العزيز، وتفاسيرهم التي بين أيدينا خير شاهد على ذلك، إلَّا أنَّ منها لم يزل في خزائن المخطوطات، والمكتبات، لم ينل بعد العناية والتحقيق، ويخشى عليه من الفقد والتلف كما هو حال كثير من تراثنا الذي سمعنا به دون رؤيته.

ومساهمة مني في العناية بكتب العلماء –عليهم رحمة الله– وإخراجها لتكون في متناول طلاب العلم كانت هذه المساهمة البحثية بعنوان: (أحكام النكاح وأثرها في تزكية النفس عند الإمام قطب الدين الشيرازي الشافعي (ت٧١٠هـ) من خلال تفسيره فتح المنان من الآية (١٠١) من سورة النساء إلى نهاية السورة، وقد احتوى البحث على أحد عشر أدباً بين الزوجين، من تمسك بها نال سعادة الدنيا والآخرة.

ويعلمُ الله كم بذلتُ من جُهدٍ لإخراج النص وتحقيقه بصيغة علمية دقيقة، ولكن كل عملٍ يعتريه نقص، والكمال لله وحده، أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد ويجعله ذخراً لي يوم ألقاه إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

قال الإمام قطب الدين الشيرازي الشافعي –رحمه الله–:

فصل[١] في آداب معاشرة أحد الزوجين وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج والزوجة.

أما الزوج: فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشرة مرتبة: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقسم، والتأديب بالنشوز، والوقاع، والمفارقة بالطلاق[٢].

الأدب الأول: الوليمة، وهي مستحبة، بدليل ما روى أنس–رضي الله عنه– أنَّ رسول الله–صلى الله عليه وسلم–رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ((ما هذا))؟ قال: تزوجتُ امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: ((بارك الله لك، أولم ولو بشاة))[٣] وكذلك أولم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على صفية بسويق وتمر[٤]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((طعامُ أولِ يومٍ حقٌ، وطعامُ الثاني سُنةٌ، وطعامُ الثالثِ سُمعةٌ، ومن سَمَّع سَمَّع الله به))[٥].

وتستحب تهنئة الزوج، فيقول من دخل عليه: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٦]، كذا رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ويستحب إظهار النكاح، لقول النبي–صلى الله عليه وسلم–: ((فصل[٧] ما بين الحلال والحرام الدف والصوت))[٨]

وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف))[٩] ورُوي عن الربيع بنت معوذ[١٠] –رضي الله عنها– قالت: جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فدخل عليَّ غداة بُنيَ بي في مجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قُتِلَ، إلى أن قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال لها: ((اسكتي عن هذه، وقولي التي كنت تقولين قبلها))[١١].

الأدب الثاني: حُسن الخلق معهنَّ، واحتمال الأذى منهنَّ، ترحماً عليهنَّ لقصور عقلهن، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١٢] وقال –تعالى– في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[١٣] وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[١٤] قيل: هي المرأة، وآخر ما أوصى به رسول الله–صلى الله عليه وسلم–ثلاثة كان يتكلم بهنَّ حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: فجعل يقول: ((الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنَّهن عوانٌ عندكم –يعني: أسراء في أيديكم – أخذتموهم بعهد الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله))[١٥]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((من صبر على سوء خُلُقِ امرأته أعطاه الله تعالى من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خُلُقِ زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون))[١٦].

واعلم أن حُسن الخلق مع الزوجة ليس هو كف الأذى عنها، بل هو احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل[١٧].

وروي أنَّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– راجعته زوجته في الكلام، فقال أتراجعيني يا لكعاء، فقالت له: إنَّ أزواج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليراجعنه وهو خير

منك، فقال عمر: خابت حفصة وخسرت، ثم دخل على حفصة ابنته فقال لها: يا حفصة لا تغتري بابنة أبي قحافة فإنَّها حب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– إياك أن تراجعي رسول الله–صلى الله عليه وسلم[١٨]–.

وروي [أنَّ][١٩] إحدى نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– دفعت في صدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فزبرتها أمها، فقال –صلى الله عليه وسلم–: ((دعيها فإنَّهنَّ يصنعن معي أكثر من ذلك))[٢٠].

وروي أنَّه وقع بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين عائشة كلام حتى أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى أبي بكر وجعله حكماً بينه وبينها واستشهده فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((تكلمين أو أتكلم)) فقالت: بل تكلم أنت ولكن لا تقل إلَّا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى أدمى فمَها، وقال يا عدوة نفسها، أوَيقول رسول الله غير الحق، فاستجارت برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقعدت خلف ظهره، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لم ندعُك لهذا ولم نرد هذا منك))[٢١] وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم –صلى الله عليه وسلم– واحتمل ذلك حلماً كرماً[٢٢]، وكان يقول لها: ((إنَّي لأعرف غضبك عليَّ من رضاك)) قالت: وكيف تعرفه بأبي أنت وأمي، قال: ((إذا كنت عني راضية قلت: لا وإله محمد، وإذا كنت عليَّ غضبى قلتِ: لا وإله إبراهيم)) قالت: صدقت يا رسول الله ما أهجر والله إلَّا أسمك[٢٣].

ويقال: أول حُبٍ وقع في الإسلام حُبُّ النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة[٢٤].

وكان يقول لها: ((كنت لكِ كأبي زرعٍ لأم زرع، غير أنَّي لا أطلقك))[٢٥]، وكان يقول لنسائه: ((لا تؤذوني في عائشة، فإنَّه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها))[٢٦].

وقال أنس –رضي الله عنه–: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرحم الناس بالنساء والصبيان[٢٧].

الأدب الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنَّه كان يسابق عائشة في الجري فسبقته يوماً ثم سبقها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض الأيام وقال: ((هذه بتلك))[٢٨].

وفي الخبر أنَّه –صلى الله عليه وسلم– كان من أبسط الناس مع نسائه[٢٩]، وحديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم، وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((أتحبين أن تنظرين إلى لعبهم)) قلت: نعم، فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين البابين فوضع كتفه على الباب ومد يده، ووضعت يدي على يده، وجعلوا يلعبون وأنا أنظر، وجعل رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: ((حسبك)) وأقول: أسكت، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: ((يا عائشة حسبك)) أي: يكفيك، فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا[٣٠].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وألطفهم بأهله))[٣١]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((خياركم خياركم لنسائه، وأنا خياركم لنسائي))[٣٢].

وقال عمر –رضي الله عنه– مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التُمِسَ ما عنده وُجد رجلاً[٣٣]، وقال لقمان: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا كان في القوم وُجد رجلاً[٣٤].

وروي في الخبر ((إنَّ الله –تعالى– يبغض الجعظريَّ الجَوَّاظ))[٣٥]، قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه، وفي قول الله تعالى:﴿عُتُلٍّ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [٣٦]، العُتلّ: هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله[٣٧]

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لجابر –رضي الله عنه–: ((هَلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك))[٣٨].

وروي أن أَعرابية وصفت زوجها بعد موته فقالت: كان والله ضحوكاً إذا ولج، سِكِّيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عمَّا فقد.

الأدب الرابع: أن لا ينبسط في الدُعابة وحسن الخلق، والموافقة باتباع هواها إلى حدٍ يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال في ذلك، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمَّر وامتعض، قال الحسن –رضي الله عنه–: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلَّا أكبه الله في النار[٣٩]، وقال عمر –رضي الله عنه–: خالفوا النساء فإنَّ في خلافهن البركة[٤٠]. وقد قيل أيضاً: شاوروهن وخالفوهن[٤١].

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((تعس عبد الزوجة))[٤٢] وإنَّما قال –صلى الله عليه وسلم– ذلك؛ لأنَّ الرجل إذا أطاع زوجته[٤٣] في هواها فهو عبدها، وقد تعس، فإنَّ الله –تعالى– مَلَّكه المرأة فَمَلَّكها هو نفسه، فقد عكس الأمر، وقلب القصة وأطاع الشيطان لَمَّا قال:﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾[٤٤]

إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقد سمَّى الله –عزوجل– الرجال قوامين على النساء، وسمَّى الزوج سيداً بقوله في خبر يوسف وزليخا: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾[٤٥] فإذا أنقلب السيد مسخرة فقد بَدَّلَ نعمة الله كفراً[٤٦].

وأعلم أنَّ نفس المرأة على مثال نفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عِذارها فِتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها، أي نخعتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها.

وقال الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي(٤٧).

وأراد بهذا إن محَضت الإكرام ولم تمزُج غِلظتك بلينك، وفظاظتك برفقك.

وحُكي أنَّ نساء العرب كُنَّ يعلمنَّ بناتهنَّ اختبار الأزواج، وتقول المرأة منهنَّ لابنتها: يا بنية اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رمحه، فإن سكت لذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فاكسري العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره واركبيه فإنَّما هو حمارك(٤٨).

وبالجملة فبالعدل قامت السماوات والأرض، وكل شيء جاوز حده انعكس على ضده، فينبغي للإنسان مع أهله أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، وأن يتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شر النساء فإنَّ كيدهنَّ عظيم، وشرهنَّ فاش، والغالب عليهنَّ سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهنَّ إلَّا بنوع لطف ممزوج بسياسة، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم(٤٩) ما بين مائة غراب))(٥٠)، والأعصم هو الأبيض البطن، وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتقِ المرأة السوء فإنَّها تشيبك قبل المشيب، واتقِ شرار النساء فإنَّهنَّ لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهنَّ على حذر(٥١).

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((اتقوا المرأة السوء فإنَّها المشيبة قبل المشيب))(٥٢) وفي حديث آخر: ((إن دخلت عليها لسنتك، وإن غبت عنها خانتك))(٥٣) وقال –صلى الله عليه وسلم: ((لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة))(٥٤) فالحاصل أنَّ في النساء شراً

وفيهنَّ ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايب والمرحمة علاج الضعف، والطبيب الحاذق هو الذي يقدّر العلاج بقدر الداء، فليتفطن الرجل أولاً لأخلاق المرأة بالتجربة، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الأدب الخامس من آداب الرجل مع أهله الاعتدال في الغيرة: وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت والتجسس عن البواطن؛ لأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن تُتبع عورات النساء[٥٥]، وكان –صلى الله عليه وسلم– إذا قَدِم من سفر يقول لأصحابه قبل دخول المدينة: ((لا تطرقوا أهلكم ليلاً)) فأمرهم يوماً بذلك فسبق رجلان وخالفا قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرأى كل واحد منهما في منزله ما يكره[٥٦].

وفي الخبر المشهور: ((أنَّ امرأة كالضلع إن أردت أن تقمه كسرته، فدعه تستمتع به على عوج))[٥٧] وهذا في تهذيب أخلاقها.

وقال –صلى الله عليه وسلم– ((غيرةٌ يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة))[٥٨] ولأنَّ ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، قال الله –تعالى–: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[٥٩] وقال علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه–: لا تكثر الغيرة على أهلك فتُرمى بالسوء من أجلك[٦٠].

وأمَّا الغيرة في محلها فلا بأس بها وهي محمودة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((إنَّ الله يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم الله))[٦١] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني ، ولأجل غيرة الله حَرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك وعد الجنة))[٦٢] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((رأيت ليلة أُسري بي في

الجنة قصراً وبفنائه جارية، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أنظر إليها فذكرتك غيرتك يا عمر))، فبكى عمر –رضي الله عنه– وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟[٦٣].

وكان الحسن –رضي الله عنه– يقول: تدعون نسائكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار[٦٤]وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((إنَّ من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنه ما يبغض، فأمَّا الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة، والاختيال الذي يحبه الله هو اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطن))[٦٥] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((إنَّي لغيور وما من امرئ لا يغار إلَّا منكوس القلب))[٦٦].

وامَّا الطريق المغني عن الغيرة فهو أن لا يدخل على زوجته الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق، وقال النبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لابنته فاطمة –رضوان الله عليها–: ((أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأة))؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليه، وقال: ((ذرية بعضها من بعض))[٦٧] واستحسن قولها. وروي أنَّ أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانوا يَسُدّون الثقب والكُوى التي في الحيطان لئلا يطلع النسوان إلى الرجال، ورأى معاذ بن جبل –رضي الله عنه– امرأة تطلع في الكوة فضربها، ورأى أيضاً امرأتة رفعت إلى غلام له تفاحة قد أكلت بعضها فضربها[٦٨].

وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أعروا النساء يلزمن الحجال[٦٩]، وإنَّما قال ذلك لأنَّهن لا يرغبنَّ في الخروج في الهيئة الرثة، وقال أيضاً: عودوا نسائكم لا، يعني: قول لا، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَذِن للنساء في الخروج إلى

المساجد[٧٠]، والصواب في هذا الزمان منعهنَّ إلَّا العجائز، وقد استصوب ذلك في زمن الصحابة حتى قالت عائشة –رضي الله عنها–: لو علم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما أحدث النساء بعده لمنعهنَّ من الخروج[٧١].

وروي أنَّ ابن عمر –رضي الله عنه– قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٧٢] فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهنَّ، فضربه أبوه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((لا تمنعوا)) فتقول: بلى[٧٣].

قال العلماء: وإنَّما استجرأ ولد عبد الله على مخالفة أبيه لِعلمه بتغير الزمان، وإنَّما غضب عليه والده لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر[٧٤]، وكذلك كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أذن للنساء الخروج في الأعياد خاصة[٧٥]، ولكن لا يخرجنَّ إلَّا برضا أزواجهنَّ.

قال العلماء: والخروج في هذه الأزمان مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها، ولكن القعود في بيتها أسلم[٧٦].

وينبغي لها أن لا تخرج إلَّا لمهم؛ لأنَّ الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المرأة، وربما تفضي إلى الفساد، وإذا خرجت فينبغي لها أن تغض بصرها عن الرجال.

الأدب السادس: الاعتدال في النفقة، فلا ينبغي أن يقتر عليهنَّ في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصِد لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[٧٧] وقوله تعالى:﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾[٧٨] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((خيركم خيركم لأهله))[٧٩].

وينبغي أن يأمر زوجته بالتصدق ببقايا الطعام وما يؤول إليه الفساد، فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح أذن من الزوج، ولا ينبغي أن

يستأثر على أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، فإنَّ ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن أبى إلَّا ذلك فليأكله في خفية، بحيث لا يعرفه أهله، ولا ينبغي أن يصف عند أهله طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فليقعد العيال كلهم على المائدة.

قال سفيان –رحمه الله–: بلغنا أنَّ الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة(٨٠).

وأهم ما يجب على الرجل مراعاته في الإنفاق على زوجته أن(٨١) يطعمها من الحلال، وأن لا يدخل مداخل السوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها.

الأدب السابع: أن يتعلم المتزوج من آداب الشرع، وعلم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، وأن يُعلِّمَها أحكام الصلاة، وما تُقضى منها في الحيض وما لا تُقضى فإنَّه أُمِرَ بأن يقيها النار، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾(٨٢).

وعليه أن يُلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عنها بدعة إن استمعت إليها، أو يخوفها بالله إذا تساهلت في أمر الدين، ويُعلِّمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه، وعلم ذلك يطول، وأما الذي لا بد منه ومن إرشاد النساء إليه في أمر الحيض فهو بيان الصلوات التي تُقضى، وأنها مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، هذا أقل ما يراعيه النساء.

وإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصُر عِلم الرجل فإنَّه ينوب عنها في السؤال ويخبرها بجواب العالم وليس لها الخروج، وإن لم يكن ذلك فلها أن تخرج لسؤال العالم، بل عليها ذلك، فإن مَنَعها الرجل يكون عاصياً.

الأدب الثامن: إذا كان له نسوة ينبغي له أن يعدل بينهنَّ.

الأدب التاسع: في آداب الجماع: قال العلماء: يستحب أن يبدأ باسم الله –تعالى– ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٨٣] ويكبر ويهلل[٨٤] ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدَّرت أن تخرج ذلك من صلبي.

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لو أنَّ أحدهم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان))[٨٥].

وينبغي أن ينحرف عن القبلة فلا يستقبلها بالجماع؛ إكراماً للقبلة، وليُغطِّ نفسه وأهله بثوب؛ لأنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك[٨٦]، وأن يغض بصره، ويقدم التلطف[٨٧] بالكلام والتقبيل لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينهما رسول))، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: ((القُبلة والكلام))[٨٨] وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، الثاني: أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته، الثالث: أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه))[٨٩].

ويكره للإنسان أن يجامع في ثلاث ليال من الشهر: أوله، وآخره، والنصف منه، ويقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون في هذه الليالي الثلاث، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب ومعاوية وأبي هريرة – رضي الله عنهم–[٩٠].

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((رحم الله من غسل واغتسل))[٩١].

وينبغي أن يأتي زوجته في كل أربع ليال مرة فهو أعدل، ولا ينبغي أن يأتيها في الحيض، ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب[٩٢]، وقيل: إنَّ ذلك يورث الجذام في الولد[٩٣].

وإذا أراد أن يجامع ثانياً بعد أول فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد الجنب النوم أو الأكل فليتوضأ وضوءه للصلاة فإن ذلك سنة.

قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ((نعم إذا توضأ))[٩٤].

ولكن فيه رخصة، وهو ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينام جنباً لم يمس ماء[٩٥].

ولا ينبغي أن يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويستحد ويخرج دماً أو يُبِين من بدنه جُزءاً وهو جُنب؛ لأنَّ أجزائه ترد إليه يوم القيامة، فيعود جنباً، ويقال: إنَّ كل شعرة تطالبه بجنابتها[٩٦].

الأدب العاشر: في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول: أن لا يكثر فرحه بالولد الذكر وحزنه بالأنثى، فإنَّه لا يدري في أيهما تكون الخيرة، فكم من صاحب ولد ذكر تمنى أن لا يكون له، وأن يكون بنتاً، بل السلامة من الأولاد أكثر، والثواب فيهنَّ أجزل، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((من كان له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وغذاها فأحسن غذاها، وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة))[٩٧]

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما من أحد يدرك ابنتين فيجلس إليهما ما صحبتاه إلَّا أدخلتاه الجنة))[٩٨]، وقال أنس –رضي

الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته، فخص به الإناث دون الذكور إلَّا نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه))[٩٩]، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنَّما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم، وابدأ بالإناث قبل الذكور، فإنَّه من فرَّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله حرَّم الله بدنه على النار))[١٠٠].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين))[١٠١]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهنَّ وضرابهنّ[١٠٢] أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهنَّ))، فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: ((واثنتان))، فقال رجل: أو واحدة؟ قال ((أو واحدة))[١٠٣]

الأدب الثاني من آداب الولادة: أن يؤذن في أذن المولود، بدليل ما روى رافع[١٠٤] عن أبيه[١٠٥] قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَذن في أُذن الحسن حين ولدته فاطمة -رضوان الله عليها[١٠٦]-، وعنه -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: ((من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام

في أذنه اليسرى دُفِعت عنه أم الصبيان))[١٠٧].

ويستحب أن يُلقن الصبي أولَ انطلاق لسانه "لا إله إلا الله" ليكون ذلك أول حديثه.

الأدب الثالث: أن يسميه باسم حسن، فذلك حق للولد، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((إذا سميتم فَعَبِّدوا))[١٠٨] وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن))[١٠٩] وينبغي أن يُسمي السقط، لِما روي عن عبد الرحمن

بن يزيد بن معاوية[١١٠] قال: بلغني أن السقط يوم القيامة يكون وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني، وأنت تركتني لا أسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وهو لا يعلم أنَّه غلام أو جارية؟ فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما: حمزة وعمارة وطلحة وعنبسة[١١١].

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((إنَّكم تُدعون يوم القيامة بِأسمائِكم وأسماء آبائِكم، فأحسنوا اسماءكم))[١١٢].

ومن كان له أسم يُكرَه يُستَحَبُ تبديله، بدليل ما روي أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بَدَّل أسم العاصي بعبد الله، وكذلك زينب –رضي الله عنها– كان أسمها بَرَّة فسما رسول الله –صلى الله عليه وسلم زينب[١١٣].

الأدب الرابع: العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، ولا بأس بالشاة أن تكون ذكراً أو أنثى، وروي أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عق عن الحسن بشاة[١١٤]، وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))[١١٥].

ومن السُنة أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، لِمَا روي أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أَمر فاطمة يوم سابع الحسن أن تحلق شعره وتتصدق بزنته فضة[١١٦]، وقالت عائشة –رضي الله عنها: لا يكسر للعقيقة عظم[١١٧].

الأدب الخامس: أن يُحنكه بتمرة أو حلاوة لِما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها– أنَّها لما ولدت عبد الله بن الزبير بقباء أتت به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرَّك

عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنَّهم قيل لهم: إنَّ اليهود سحرتكم فلا يولد لكم [١١٨].

الأدب الحادي عشر: في الطلاق، وليعلم أنَّه مباح، ولكنَّه أبغض المباحات إلى الله، وإنَّما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلَّا بجناية أو ضرورة من جانب المؤذي قال الله –تعالى–: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[١١٩] أي لا تطلبوا حيلة الفراق.

وإن كره والد الزوج امرأة ابنه طلقها لأجل أبيه، قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– : كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا ابن عمر طلقها))[١٢٠] وهذا يدل على أنَّ حق الوالد مُقَدَّم.

وإذا آذت المرأة زوجها وبذت على أهله فهي جانية، وكذلك إذا كانت سيئة الخُلُق أو فاسدة الدين.

ويستحب للزوج أن يراعي في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها في طُهر لم يجامعها فيه، فإنَّ الطلاق في الحيض والطهر الذي جامعها فيه بدعيّ حرام[١٢١].

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة، ولا يجمع بين الثلاث؛ لأنَّ الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد[١٢٢] بها الرجعة إن ندم في العدة، وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم ويحتاج إلى أن يزوجها محللاً وإلى أن يصبر مدة، وكل ذلك ثمرة جمع الطلاق، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولسنا نقول الجمع حرام، ولكنه مكروه لهذه المعاني، وهو ترك النظر لنفسه[١٢٣].

الثالث: أن يتلطف في التقل[١٢٤] من تطليق [المرأة][١٢٥] من غير تعنيف ولا استخفاف، وأن يطيب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر؛ لأجل ما فجعها به من أذى الفراق، قال الله –تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[١٢٦] وذلك واجب إذا لم يسلم لها مهراً في أصل النكاح.

وروي أنَّ الحسن بن علي – رضي الله عنه– كان مطلاقاً منكاحاً، يعني: كثير الطلاق والنكاح، فوجَّه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نسائه، وقال: وقل لهما: اعتدَّا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف، ففعل ما أمره، فلما[١٢٧] رجع إليه قال له: ماذا فَعَلَتا؟ قال: أمَّا إحداهما فنكست رأسها وسكتت، وأمَّا الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاعٌ قليلٌ من حبيب مفارق، فرحم –رضي الله عنه– لها وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما افارقها لراجعتها[١٢٨].

وحُكي أيضاً عن الحسن –رضي الله عنه– أنَّه دخل ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١٢٩]، فقيه المدينة ورئيسها، ولم يكن له بالمدينة نظير، وبه ضربت عائشة المثل حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إليَّ من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مثل عبد الرحمن بن الحارث[١٣٠]، قال: فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليَّ منك، وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إليَّ فكنت أجيئك، فقال –رضي الله عنه–: الحاجة لنا، قال: وما هي؟ قال: جئتك خاطباً ابنتك، فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه إليه، وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز عليَّ منك، ولكنك تعلم أنَّ ابنتي بضعة مني، وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك، وأكره أن يتغير قلبي عليك؛ لأنَّك بضعة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإن شرطت ألَّا تطلقها زَوَّجتُك،

فسكت الحسن –رضي الله عنه– وقام وخرج، فقال بعض أهل بيته: سمعته وهو يمشي يقول: ما أراد عبد الرحمن إلَّا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي(١٣١).

وروي أنَّ علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– كان يضجر من كثرة تطليق الحسن، وكان –رضي الله عنه– يعتذر منه للناس على المنبر ويقول: في خطبته: " أيها الناس: إنَّ حسناً مطلاق فلا تُنكحوه، حتى قام رجلٌ من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنَّه ما شاء، فإن أحب أمسك وإن أحب ترك، فَسُرَّ علي –كرم الله وجهه– فقال: " لو كنت باباً على باب الجنة، لقلت لهمدان ادخلوا بسلام(١٣٢).

قال العلماء: وفي هذا دليل على أنَّ من طعن في حبيبه من أهل أو ولد لنوع خلاف فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب مخالفته ما أمكن، فإنَّ ذلك أسرّ لقلبه، وأوفق لباطن رأيه، والمقصود من هذا بيان أنَّ الطلاق مباح، وقد وعد الله –سبحانه– الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال –تعالى–: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾(١٣٣) وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (١٣٤).

الرابع: أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم(١٣٥).

وروي عن بعض الصالحين أنَّه أراد طلاق امرأته فقيل له: ما الذي يريبك منها؟ قال العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل له: لِمَ طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري(١٣٦)، فهذا بيان ما على الزوج للمرأة.

وأمَّا بيان ما على المرأة للزوج فاعلم أنَّ النكاح نوع رق، والمرأة رقيقة لزوجها، فعليها طاعته مطلقاً في كل ما طلب فيها من نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج على المرأة أحاديث كثيرة.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة))[١٣٧] وحُكي أنَّ رجلاً خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى أسفل، وكان أبوها في أسفل البيت فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تستأذنه في النزول إلى أبيها، فقال –صلى الله عليه وسلم–: ((أطيعي زوجك)) فمات فاستأمرت، فقال –صلى الله عليه وسلم: ((أطيعي زوجك)) فدفن أبوها فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليها يخبرها أنَّ الله تعالى– قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[١٣٨].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها))[١٣٩] فأضاف –صلى الله عليه وسلم– طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، وروي أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر النساء يوماً فقال: ((حاملات والدات، مرضعات رحيمات بأولادهنَّ لولا ما يأتين إلى أزواجهنَّ، دخل مصلياتهنَّ الجنة))[١٤٠].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء)) فقلن النساء: لِمَ يا رسول الله؟ قال: ((تكثرنَّ اللعن، وتكفرن العشير))[١٤١]، يعني: الزوج المعاشر، وفي خبر آخر قال –صلى الله عليه وسلم–: ((اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء))، فقلت: ((أين النساء))؟ فقيل: شغلهنَّ الأحمران الذهب والزعفران[١٤٢]، يعني: الحلي ومصبغات الثياب.

وقالت عائشة –رضي الله عنها–: " أتت فتاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا نبي الله إني فتاة أُخطب، وإني أكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال –صلى الله عليه وسلم–: ((لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره))، قالت: فلا أتزوج إذاً، قال: ((بلى تزوجي فإنه خير))[١٤٣].

وقال ابن عباس –رضي الله عنه–: "أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إني امرأة أيّم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ فقال: ((إنَّ من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها عن نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلَّا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلَّا بإذنه، فإن فعلت[جاعت وعطشت ولم يُتقبل منها، ومن حقه أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه وَإِنْ خرجت من بيتها بغير إِذنه][١٤٤] لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب))[١٤٥] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عِظم حقه عليها))[١٤٦] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها، وإنَّ صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))[١٤٧] والمخدع: بيت في بيت؛ وذلك لأجل الستر، ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان))[١٤٨] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت سَتَرَ الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات))[١٤٩]، فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران:

أحدهما: الصيانة والتستر.

والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً، وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته وابنته: إيَّاك وكسب الحرام فإنَّا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار[١٥٠].

وروي أنَّ رجلاً من السلف هَمَّ بسفر، فكره جيرانه سفره وقالوا لزوجته: ترضين بسفره ولم يدع لكم نفقة، فقالت لهم: إنَّ زوجي مذ عرفته أكّالاً، وما عرفته رزاقاً، ولي رزاق، يذهب الأكال ويبقى الرزاق[١٥١].

ويحكى أنَّ رابعة بنت إسماعيل[١٥٢] خطبت أحمد بن أبي الحواري[١٥٣] فكره ذلك لِما فيه من العبادة، فقال: والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك وما لي شهوة؛ ولكني ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن أنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين فيكون ذلك طريقاً إلى الله –تعالى–، فقال لها: حتى استأذن استاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني[١٥٤]، قال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلَّا تغيَّر، فلما سمع كلامها قال: تزوج بها فإنَّها ولية الله، هذا كلام الصديقين، قال: فتزوجتها وتزوجت عليها ثلاث نسوة، فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك، وكانت هذه في أهل الشام تُشَبَّه برابعة العدوية[١٥٥] في البصرة[١٥٦].

والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون ملازمة لقعر بيتها، لازمة لمغزلها، لا تكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلَّا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته وحضرته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها، وإن خرجت بإذنه فتخرج مختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية من الرجال،

دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها[١٥٧]، ولا تتعرف إلى صديق زوجها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنَّه يعرفها، وأن تكون همتها في صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهمه، ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وأن تكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وأن تُقدم حقوقه على حقوق نفسها، وكذلك حقوق سائر أقاربه، وأن تكون متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها ليستمتع بها إن شاء، وأن تكون مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج، وقد قال النبي _ صلى الله عليه وسلم_ :((أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين، امرأة آمت ، أي: ترملت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا أو ماتوا))[١٥٨]، [و][١٥٩]قال صلى الله عليه وسلم: ((حَرَّمَ الله على كل آدمي دخول الجنة قبلي، غير أنَّي أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة، فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة، وكان عندها يتامى لها، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ، فشكر الله لها ذلك))[١٦٠].

ومن آداب المرأة أيضاً: أن لا تفخر على زوجها بجمالها ولا تزدريه لقبحه.

وحُكي عن الأصمعي–رحمة الله عليه– أنَّه قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس[١٦١] وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا، فقالت: يا هذا اسكت، لقد اسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، ولعلي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟ قال: فاسكتتني[١٦٢].

وقال الأصمعي أيضاً: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب(١٦٣)

ومن آداب المرأة أيضاً: ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة قي حضوره، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال، لِما روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلَّا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنَّما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا))(١٦٤).

ومما يجب على المرأة من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر، وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنَّي سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً))(١٦٥).

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلَّا لضرورة.

ومن آدابها أيضاً: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها كما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها– أنَّها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، واستقي الماء، واخرز غربه، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ، حتى أرسل أليَّ أبو بكر بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني، ولقيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعه أصحابه والنوى على رأسي،

فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أخ أخ)) لينيخ ناقته ويحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان من أغير الناس، فعرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنَّي استحييت، فجئت إلى الزبير فحكيت ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليَّ من ركوبك معه[١٦٦]، والله تعالى أعلم.

الهوامش

(١) وهذا الفصل نقله الشيرازي –رحمه الله– بتصرف من إحياء علوم الدين للغزالي –رحمه الله–، ربع العادات، الباب الثالث: في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة ٢/٣٦٥–٤٠٧، وسأشير إلى نهاية الفصل إن شاء الله.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج ٥/٢٣٤٦، برقم: (٦٠٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٢/١٠٤٢، برقم: (١٤٢٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح ٣/٣٤١، برقم: (٣٧٤٤)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة ٣/٣٩٥، برقم: (١٠٩٧)، من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر، عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث".

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: تهنئة النكاح ٣/٩٦، برقم: (١٩٠٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح ".

(٧) (فضل) في: النسختين، وأثبته من الرواية.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: الغناء والدف ٣/٩١، برقم: (١٨٩٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح ٣/٣٩٠، برقم: (١٠٨٨)، واللفظ له، من حديث محمد بن حاطب الجمحي –رضي الله عنه–، قال الترمذي: " حديث حسن".

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٠/٣، برقم: (١٠٨٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن–، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٧، برقم: (١٤٦٩٩).

(١٠) **الربيع بنت معوذ:** هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها: صحبة، ورواية، وقد زارها النبي –صلى الله عليه وسلم – صبيحة عرسها، صلة لرحمها، عمرت دهراً، وروت أحاديث، وأبوها من كبار البدريين، قَتَلَ أبا جهل، توفيت: في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين – رضي الله عنها –. ينظر: الإستيعاب١٨٣٧/٤، وتهذيب الكمال١٧٣/٣٥، وسير أعلام النبلاء١٩٨/٣.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف يسير، كتاب: النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٩٧٦/٥، برقم: (4852).

(١٢) سورة النساء، من الآية ١٩ .

(١٣) سورة النساء، من الآية ٢١ .

(١٤) سورة النساء، من الآية ٣٦ .

(١٥) أما حديث الوصية بالصلاة فقد أخرجه ابن ماجه، بنحوه في سننه، كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في ذِكر مرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ٥٤٧/٢، برقم: (١٦٢٥)، من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " صحيح لغيره"، وأما الوصية بالنساء فالمعروف أنَّ ذلك في حجة الوداع، وقد أخرج الوصية الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه، بنحوها، كتاب: الحج، باب: حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– ٨٨٦/٢، برقم: (١٢١٨)، من حديث جابر –رضي الله عنه– وهو حديث طويل.

(١٦) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص٤٨١: " لم أقف على أصل".

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ١٩٩١/٥، برقم: (٤٨٩٥) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو حديث طويل.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ١٩٩١/٥، برقم: (٤٨٩٥) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو حديث طويل.

(١٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (ب).

(٢٠) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨١: " لم أقف له على أصل".

(٢١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٣٥/٥، برقم: (٤٨٧٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها، وفي الحديث أصل الخلاف وتحكيم الصديق دون بقية الحوار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٦/٤: " وفيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف".

(٢٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢٩/٨، برقم: (٤٦٧٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، وقال الشيخ حسين سليم أسد:" رجاله ثقات".

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى ٢٢٥٧/٥، برقم: (٥٧٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب: في فضل عائشة –رضي الله تعالى عنها– ١٨٩٠/٤، برقم: (٢٤٣٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لو كنت متخذاً خليلاً)) ١٣٣٩/٣، برقم: (٣٤٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب: من فضائل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ١٨٥٦/٤، برقم: (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص –رضي الله عنه– وفيه: فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: ((عائشة))، وأما كونه أول حُب، فرواه ابن الجوزي في الموضوعات٦١/٣، برقم: (١٢٧٢)، من حديث أنس –رضي الله عنه–، وقال: "تفرد به الموقري، ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء، وكلاهما كذاب، قال أحمد، ويحيى: الموقري ليس بشئ".

قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٢: "ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أنَّ ابن الزبير أول مولود في الإسلام يريد بالمدينة، وإلا فمحبة النبي –صلى الله عليه وسلم– لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة".

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل ١٩٨٨/٥، برقم: (٤٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب: ذكر حديث أم زرع ١٨٩٦/٤، برقم: (٢٤٤٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، دون

قوله: (غير أني لا أطلقك)، وهذه الزيادة ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٢٢، عن الزبير بن بكار، بلفظ: ((إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك)).

(٢٦) أخرجه البخاري –رحمه الله– في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة –رضي الله عنها– ١٣٧٦/٣، برقم: (٣٥٦٤) من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: ((يا أم سلمة لا تؤذيني...) الحديث.

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: رحمته –صلى الله عليه وسلم– الصبيان والعيال ١٨٠٨/٤، برقم: (٢٣١٦)، بلفظ: "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"، قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٢:" زاد علي بن عبد العزيز والبغوي «والصبيان».

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل ٢٩/٣، برقم: (٢٥٧٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وقال الألباني: "صحيح".

(٢٩) أخرجه البزار في مسنده ٧٨/١٣، برقم: (٦٤٤١)، بلفظ: " كان النبي –صلى الله عليه وسلم– أفكه الناس مع صبي" وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسحاق إلا عمارة، ولا نعلم روى عمارة عن إسحاق، إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عمارة إلا ابن لهيعة".

(٣٠) أصل الحديث مخرج في الصحيحين، مع اختلاف في متن الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب المساجد، باب: أصحاب الحراب في المسجد ١٧٣/١، برقم: (٤٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد٦٠٨/٢، برقم: (٨٩٢).

(٣١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٩/٥، برقم: (٢٦١٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وأخرجه النسائي في سننه ٣٦٤/٥، برقم: (٩١٥٤) واللفظ له، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–.

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب: في فضل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– ٧٠٩/٥، برقم: (٣٨٩٥)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، بلفظ: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"

(٣٣) ذكره أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٤٣٠/٣، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣٧٠/٢

(٣٤) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد٤١٨/٢، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٣٧٠/٢.

(٣٥) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٣: " رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف"، وهو في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة القلم ١٨٧٠/٤، برقم: (٤٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٢١٩٠/٤، برقم: (٢٨٥٣)، من حديث حارثة بن وهب، بلفظ: ((ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل، جواظ مستكبر))، وفي سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق ٢٥٣/٤، برقم: (٤٨٠١)، من حديث حارثة بن وهب، بلفظ: ((لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري))، وقال الألباني: "صحيح".

(٣٦) سورة القلم، من الآية ١٣.

(٣٧) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٤١٨/٢، وإحياء علوم الدين ٣٧١/٢.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ٧٣٩/٢، برقم: (١٩٩١)، بلفظ: ((أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك))، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات اليدين١٠٨٧/٢، برقم: (٧١٥) بلفظ: ((فهلا بكرا تلاعبها))، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار ٢٢٠/٢، برقم: (٢٠٤٨)، بلفظ: ((أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك)) من حديث جابر–رضي الله عنه– وقال الألباني: "صحيح".

(٣٩) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٤٢٠/٢، وإحياء علوم الدين ٣٧١/٢.

(٤٠) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص٤٣٦، برقم: (٢٩٧١).

(٤١) قال الزبيدي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين٩٨٠/٢: "هكذا اشتهر على الألسنة وليس بحديث".

(٤٢) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٣: " لم أقف له على أصل".

(٤٣) (زوجة) في:(أ).

(٤٤) سورة النساء، من الآية ١١٩.

(٤٥) سورة يوسف، من الآية ٢٥.

(٤٦) الكلام من إحياء علوم الدين٢/٣٧٢، بتصرف، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/٤٢٠.

(٤٧) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/٤٢١، ومناقب الشافعي، للبيهقي٢/١٩١، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم : النبط: هم فلاحو العجم. ينظر: صحيح مسلم ٤/٢١٢٠.

(٤٨) الكلام من إحياء علوم الدين٢/٣٧٢، بتصرف، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/٤٢١، والإكاف: ما يُشدُ على الحمار تحت الراكب. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني ١٤/٢٥٨.

(٤٩) **الغراب الأعصم**: جاء معناه مفسراً في حديث الطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٠١، برقم: (٧٨١٧)، وفيه: قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: ((الذي إحدى رجليه بيضاء)).

(٥٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٠١، برقم: (٧٨١٧)، من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه–، دون قوله: ((ما بين مائة غراب))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٧٣: " وفيه مطرح بن يزيد، وهو مُجمَعٌ على ضعفه".

(٥١) الكلام من إحياء علوم الدين٢/٣٧٣، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/٣٩٧.

(٥٢) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤٨٤: " رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف".

(٥٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٣١٨، برقم: (٨٢٤)، من حديث فضالة بن عبيد، بلفظ: ((وامرأة إن حضرتك آذتك وإن غبت عنها خانتك))، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٨/١٦٨: " وفيه محمد بن عصام بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله وثقوا".

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر ٤/١٦١٠، برقم: (٤١٦٣)، من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– بلفظ: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

(٥٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٢/٢٣١، برقم: (١٨٣٣) بلفظ: ((نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتطلب عثرات النساء)) من حديث الحسن بن قتيبة عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الثوري إلا الحسن "، وقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر ٣/١٥٢٨، برقم: (٧١٥) من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: ((نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم)).

(٥٦) أخرجه أحمد في مسنده، بنحوه، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ١٠/٧٦-٧٧، برقم: (٥٨١٤)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، ورواه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه، ١١/٢٤٥، برقم: (١١٦٢٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٣٠: "فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق".

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب: النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إنما المرأة كالضلع)) ٥/١٩٨٧، برقم: (٤٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ٢/١٠٩٠، برقم: (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه، كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب ٣/٥٠، برقم: (٢٦٥٩)، من حديث جابر بن عتيك، وقال الألباني: "حسن"

(٥٩) سورة الحجرات، من الآية ١٢.

(٦٠) ذكره أبو نعيم في الحلية ٣/٧١ وهي وصية سليمان بن داود -عليهما السلام- لابنه.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الغيرة ٥/٢٠٠٢، برقم: (٤٩٢٥) دون قوله: ((والمؤمن يغار))، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: غيرة الله -تعالى- وتحريم الفواحش ٤/٢١١٤، برقم: (٢٧٦١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: ((وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه)).

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٦/٢٥١١، برقم: (٦٤٥٤) إلى قوله: ((والله أغير مني))، وأخرجه مسلم بتمامه في

صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل٢/١١٣٦، برقم: (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– واللفظ لمسلم، باختلاف يسير.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ٣/١٣٤٦، برقم: (٣٤٧٦)، ومسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب: من فضائل عمر –رضي الله تعالى عنه– ٤/١٨٦٢، برقم: (٢٣٩٤) من حديث جابر –رضي الله عنه–.

(٦٤) إحياء علوم الدين٢/٣٧٥، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/٤١٨.

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، بنحوه، كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب٣/٥٠، برقم: (٢٦٥٩)، من حديث جابر بن عتيك، وقال الشيخ الألباني: "حسن".

(٦٦) أما قوله: ((إني لغيور)) فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢١٥، برقم: (٨٤٤١)، من حديث علي ابن ابي طالب –رضي الله عنه–، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٧: " وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك"، وأما آخر الحديث فقد قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٥: " رواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً. والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية".

(٦٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد ص١٦٩، بنحوه، عن علي –رضي الله عنه– وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٥، وقد نقله بنص المؤلف أبو طالب المكي في قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢/٤١٨.

(٦٨) هذه الآثار كلها ذكرها الغزالي –رحمه الله– في إحياء علوم الدين ٢/٣٧٦، وأبو طالب المكي في قوت القلوب في معاملة المحبوب٢/٤١٨–٤١٩.

(٦٩) قال الزبيدي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين٢/٩٨٧:" هذا القول عن عمر هكذا روي موقوفاً عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي؛ لأنه ليس على شرطه، وقد روي هذا مرفوعاً أخرجه الطبراني في الكبير١٩/٤٣٨، برقم: (١٠٦٣)، عن بكر بن سهل الدمياطي عن شعيب ابن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحارث عن مجمع بن كعب عن مسلمة عن مخلد رفعه فذكره، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات٢/٢٨٢، وقال: " أما حديث مسلمة فقال أبو حاتم الرازي: شعيب بن يحيى ليس بمعروف، وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل".

ومعنى **أعروا النساء**: أي: جردوهن ثياب الزينة والتفاخر واقتصروا على ما يقيهن الحر والبرد، فإنكم إن فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) جمع حجلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار يعني: لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها". قاله الزبيدي في تخريج أحاديث الإحياء ٩٨٧/٢.

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٢٩٥/١، برقم: (٨٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١، برقم: (٤٤٢)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب: صفة الصلاة، باب: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢٩٦/١، برقم: (٨٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٨/١، برقم: (٤٤٥).

(٧٢) هذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم– رواه ابن عمر في الصحيحين، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٣٠٥/١، برقم: (٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١، برقم: (٤٤٢).

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١، برقم: (٤٤٢).

(٧٤) إحياء علوم الدين٣٧٧/٢.

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب ١٣٩/١، برقم: (٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال ٦٠٥/٢، برقم: (٨٩٠)، من حديث أم عطية.

(٧٦) إحياء علوم الدين٣٧٧/٢.

(٧٧) سورة الأعراف، من الآية ٣١.

(٧٨) سورة الإسراء، من الآية ٢٩.

(٧٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب: في فضل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– ٧٠٩/٥، برقم: (٣٨٩٥)، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٨٠) قول سفيان وما تقدم كله من إحياء علوم الدين ٣٧٨/٢.

(٨١) في النسختين (وأن) وأثبته من إحياء علوم الدين٣٧٨/٢، والفصل منه.

(٨٢) سورة التحريم، من الآية ٦.

(٨٣) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٨٤) غير واضحة في النسختين، وأثبته من إحياء علوم الدين ٣٨٢/٢، والفصل منه.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده١١٩٣/٣، برقم: (٣٠٩٨)، ومسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: النكاح، باب: ما يُستحب أن يقوله عند الجماع ١٠٥٨/٢، برقم: (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(٨٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٩/٦، من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٩.

(٨٧) (النظلف) في:(أ) و(التطلف) في:(ب) والصحيح (التلطف) كما في إحياء علوم الدين٣٨٣/٢.

(٨٨) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٩: " رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر".

(٨٩) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٨٩: " رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله"، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل١٨٦/٦–١٨٧، بنحوه، وقال: " قال أبي: هذا حديث منكر".

(٩٠) إحياء علوم الدين٣٨٣/٢، وينظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم، للخوارزمي ص٤٠٢، وقوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي ٤٢٤/٢.

(٩١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين ١٦١/٢٨، برقم: (١٦٩٦٢)، من حديث أوس بن أوس الثقفي، بلفظ: ((من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة، صيامها وقيامها))، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٩٢) لقول ربنا –جل وعلا–: ﴿ٱٱىٰ ير يزيم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخبم به تج تح تخ تم ته ثمجح جم حج حم خج خم سجَّ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

(٩٣) إحياء علوم الدين٢/٣٨٤.

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب ١/١١٠، برقم: (٢٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع١/٢٤٨، برقم: (٣٠٦)، والراوي ابن عمر، والسائل عمر، وليس السائل ابن عمر كما نَقَلَ الشيرازي عن الغزالي.

(٩٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل ١/٥٨، برقم: (٢٢٨)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

(٩٦) إحياء علوم الدين ٢/٣٨٥.

(٩٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بنحوه، ١٠/١٩٧، برقم: (١٠٤٤٧)، من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٣.

(٩٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، بنحوه، كتاب: أبواب الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات ٤/٦٣٦، برقم: (٣٦٧٠)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٩٩) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢١٢، برقم: (٦٤٣)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٣.

(١٠٠) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢١٢، برقم: (٦٤٤)، بلفظ: (وليبدأ بالإناث)، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٣: سنده ضعيف جداً.

(١٠١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢١١، برقم: (٦٣٨)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٣، وأخرجه الترمذي، بنحوه، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٤/٣١٩، برقم: (١٩١٤)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(١٠٢) في الروايات: وضرائهن.

(١٠٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، بنحوه، ص٢١٤، برقم: (٦٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده، بنحوه، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة –رضي الله عنه– ١٤/١٤٨، برقم:

(٨٤٢٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:" حسن لغيره"، وأخرجه الحاكم في مستدركه، بنحوه، ١٩٥/٤، برقم: (٧٣٤٦) وقال: "صحيح الإسناد".

(١٠٤) الرواية ليست رواية رافع عن أبيه، بل هي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، كما رواها أحمد في مسنده ٢٩٧/٣٩، برقم: (٢٣٨٦٩).

وعبيد الله بن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي –صلى الله عليه وسلم– روى عن: شقران مولى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعلي بن أبي طالب، وكان كاتبه، وأبيه أبي رافع، وأبي هريرة، وأمه أم رافع واسمها سلمى، قال أبو حاتم، وأبو بكر الخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: رجال صحيح البخاري ٤٦٢/١، ورجال صحيح مسلم ١١/٢، وتهذيب الكمال ٣٤/١٩.

(١٠٥) **أبو رافع:** هو مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي –صلى الله عليه وسلم– فلما أن بُشِرَ النبي –صلى الله عليه وسلم– بإسلام العباس، أعتقه، شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، روى عدة أحاديث، روى عنه: ولده؛ عبيد الله بن أبي رافع، وحفيده؛ الفضل بن عبيد الله، وأبو سعيد المقبري، وعمرو بن الشريد، وجماعة كثيرة، قال بكير بن الأشج: أخبرت أنه كان قبطياً، توفي: في خلافة علي، وقيل توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ. ينظر: الاستيعاب ٨٣/١، وتهذيب الكمال ٣٠١/٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/٢.

(١٠٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٧/٣٩، برقم: (٢٣٨٦٩)، من حديث أبي رافع، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(١٠٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٥٠/١٣، برقم: (٦٧٨٠) وقال الشيخ حسين سليم أسد: "إسناده تالف".

(١٠٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٧/٢٠، برقم: (٣٨٣)، من حديث عبد الملك بن أبي زهير، عن أبيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠/٨: "وفيه أبو أمية إسماعيل بن يعلى وهو ضعيف جداً".

(١٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٨٢/٣، برقم: (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، بلفظ: ((إنَّ أحب أسمائكم إلى الله)).

(١١٠) **عبد الرحمن بن يزيد:** عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، كان من الأتقياء العباد، قال الوليد بن هشام: كان عمر بن عبد العزيز يرق له؛ لما هو عليه من النسك، حدَّث عن: ثوبان، وعنه: أبو طوالة عبد الله، وأبو حازم الأعرج، ومحمد بن قيس، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. ينظر: الثقات، لابن حبان ١١٥/٥، وتهذيب الكمال١٤/١٨، وسير أعلام النبلاء٤٩/٥.

(١١١) إحياء علوم الدين٣٩٣/٢، وقد ذكر عتبة، بدل عنبسة.

وقد روي هذا مرفوعاً، كما أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣٠٨/٢، برقم: (٣٣٩٢)، من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((سَمّوا السَّقط يثقل الله به ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة فيقول: يا رب أضاعوني فلم يسموني)).

(١١٢) أخرجه أحمد في مسنده٢٣/٣٦، برقم: (٢١٦٩٣)، من حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه– ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه".

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم القبيح إلى اسم أحسن منه ٢٢٨٩/٥، برقم: (٥٨٣٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ١٦٨٧/٣، برقم: (٢١٤١)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله –صلى الله عليه وسلم زينب–، وأخرجه مسلم أيضاً ١٦٨٧/٣، برقم: (٢١٤٢)، من حديث زينب بنت أم سلمة –رضي الله عنهم– قالت: قالت: كان اسمي برة، فسماني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برة فسماها زينب .

وزينب بنت أم سلمة: هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية، ربيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخت عمر، ولدتهما أم المؤمنين بالحبشة، روت أحاديث، ولها عن: عائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجماعة، حدث عنها: عروة، وعلي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وأبو قلابة الجرمي، وكليب بن وائل، وغيرهم، ماتت قريباً من سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب ١٨٥٤/٤، وسير أعلام النبلاء٢٠٠/٣، والكاشف٥٠٨/٢.

(١١٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأضاحي، باب: العقيقة بشاة ٩٩/٤، برقم: (١٥١٩)، من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٢٠٨٢/٥، برقم: (٥١٥٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي –رضي الله عنه–.

(١١٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأضاحي، باب: العقيقة بشاة ٩٩/٤، برقم: (١٥١٩)، من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، دون أن يذكر اليوم السابع، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(١١٧) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: العقيقة، باب: من قال: لا يكسر للعقيقة عظم ١١٦/٥، برقم: (٢٤٢٦٣).

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، بتمامه، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود لمن لم يعق عنه وتحنيكه ٢٠٨١/٥، برقم: (٥١٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء –عليهم السلام– ١٦٩١/٣، برقم: (٢١٤٦)، دون قولها: ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنَّهم قيل لهم: إنَّ اليهود سحرتكم فلا يولد لكم.

(١١٩) سورة النساء، من الآية ٣٤.

(١٢٠) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ٤٨٦/٣، برقم: (١١٨٩)، بلفظ: ((يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك))، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٢١) يدل على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢، برقم: (١٤٧١)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)).

(١٢٢) في النسختين: (ويستعيذ) وما أثبته من إحياء علوم الدين٣٩٧/٢، وهذا الفصل منه.

(١٢٣) إحياء علوم الدين٣٩٧/٢.

(١٢٤) في إحياء علوم الدين٣٩٧/٢: التعلل، والكلام منه.

(١٢٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبته من النسخة (ب).

(١٢٦) سورة البقرة، من الآية ٢٣٦.

(١٢٧) (لَمَّا) في:(أ) وغير واضحة في (ب) وما أثبته من إحياء علوم الدين٢/٣٩٧، والكلام منه.

(١٢٨) إحياء علوم الدين٢/٣٧٩، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب٢/٤٠٩، ومصارع العشاق، للسرّاج ٢/١٩٨.

(١٢٩) **عبد الرحمن بن الحارث:** هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، أبو محمد، من أشراف بني مخزوم، روى عن: أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وأم المؤمنين حفصة، وطائفة، وعنه: ابنه؛ الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن – أحد الفقهاء السبعة – والشعبي، وأبو قلابة، وهشام بن عمرو الفزاري، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وآخرون، قال الذهبي: وكان من نبلاء الرجال، مات قبل معاوية. ينظر: تهذيب الكمال١٧/٣٩، وسير أعلام النبلاء٣/٤٨٤، والأعلام٣/٣٠٣.

(١٣٠) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٤٢، والذهبي – رحمه الله– في سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٤–٤٨٥، جميعهم في ترجمة عبد الرحمن بن الحارث، وأنها ذكرت عشرة، وليس ستة عشر.

(١٣١) إحياء علوم الدين ٢/٣٩٧–٣٩٨، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب٢/٤٠٩.

(١٣٢) وذكر الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/٣٩٨ أنَّ علياً –رضي الله عنه– قال:

لو كنت بوّابا على باب جنّةٍ ... لقلت لهمدانَ ادخلي بسلامِ

والبيت في العقد الفريد، لابن عبد ربه ٣/٣٣٩، باختلاف يسير، وينظر الأثر عن علي –رضي الله عنه– في قوت القلوب في معاملة المحبوب٢/٤٠٨.

(١٣٣) سورة النور، من الآية ٣٢.

(١٣٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٩٨، وهذا الفصل منه، والآية في سورة النساء، من الآية ١٣٠.

(١٣٥) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة ٢/١٠٦٠، برقم: (١٤٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

قال: ((إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)).

(١٣٦) إحياء علوم الدين ٣٩٨/٢، وينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان٤٨٤/٩.

(١٣٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٥٨/٣، برقم: (١١٦١)، من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(١٣٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٣٣٢/٧، برقم: (٧٦٤٨)، من حديث أنس –رضي الله عنه–، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٨.

(١٣٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، بنحوه، كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين ٤٧١/٩، برقم: (٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(١٤٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها ١٧٦/٣، برقم: (٢٠١٣)، من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه–، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه".

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، بنحوه، كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر ١٩/١، برقم: (٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٦/٢، برقم: (٩٠٧)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(١٤٢) (الزعورار) في:(أ) وفي (ب): (الزعفيران) وما أثبته من إحياء علوم الدين ٤٠١/٢، وهذا الفصل منه.

والحديث أخرجه أحمد في مسنده، بنحوه، تتمة مسند الأنصار٥٦٥/٣٦–٥٦٧، برقم: (٢٢٢٣٢)، من حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– وفيه: ((الحرير))، بدل ((الزعفران))، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف جداً".

(١٤٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، بنحوه، ١٨٩/٤، برقم: (٧٣٢٤)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–، دون قوله: ((بلى فتزوجي فإنه خير))، قال الحاكم: " صحيح الإسناد"، ولم أجده من حديث عائشة–رضي الله عنها–.

(١٤٤) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين، وأثبته من إحياء علوم الدين ٤٠٢/٢، وهذا الفصل منه.

(١٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بنحوه، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما جاء في بيان حقه عليها ٤٧٧/٧، برقم: (١٤٧١٣)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٨.

(١٤٦) أخرجه الترمذي في سننه، بنحوه، كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٥٧/٣، برقم: (١١٥٩)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وأخرجه أبو داود في سننه، بنحوه، كتاب: النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة ٢٤٤/٢، برقم: (٢١٤٠)، من حديث قيس بن سعد، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١٤٧) أخرج أوله ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحظر والإباحة، باب: ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ٤١٢/١٢، برقم: (٥٥٩٨)، وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط: " رجاله ثقات رجال الصحيح لكنه منقطع"، وأخرج آخره مختصراً، أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك ١٥٦/١، برقم: (٥٧٠)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

(١٤٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤٦٨/٣، برقم: (١١٧٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(١٤٩) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٤٩٩:" أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف"، وأخرج الطبراني في المعجم الصغير ٢٣٠/٢، برقم: (١٠٧٨)، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((للمرأة ستران))، قيل: وما هما؟ قال: ((الزوج والقبر)) قيل: فأيهما أستر؟ قال: ((القبر))، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٢/٤: " وفيه خالد بن يزيد القسري قال أبو حاتم: ليس بالقوي".

(١٥٠) إحياء علوم الدين ٤٠٣/٢، وينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب٤٠٩/٢.

(١٥١) ينظر: إحياء علوم الدين ٤٠٣/٢.

(١٥٢) **رابعة الشامية:** هي رابعة العابدة، أصغر من رابعة العدوية، وقد تدخل حكايات هذه في حكايات هذه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٨.

(١٥٣) **أحمد بن أبي الحواري:** هو أحمد بن أبي الحواري عبد الله بن ميمون الثعلبي، أبو الحسن الدمشقي، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام، سمع من: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وأبي الحسن الكسائي، ووكيع، وحفص بن غياث، وشعيب بن حرب، وطبقتهم، دخل دمشق، فصحب الشيخ أبا سليمان الداراني مدة، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يحسن الثناء عليه، ويطنب فيه، مات سنة ٢٤٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٣٦٩/١، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٣/١.

(١٥٤) **أبو سليمان الداراني:** هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، الإمام، الكبير، زاهد العصر، روى عن: سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعبد الواحد بن زيد البصري، وعلقمة بن سويد، وصالح بن عبد الجليل، وروى عنه: تلميذه؛ أحمد بن أبي الحواري، وهاشم بن خالد، وحميد بن هشام العنسي، وعبد الرحيم بن صالح الداراني، وإسحاق بن عبد المؤمن، وعبد العزيز بن عمير، وإبراهيم بن أيوب الحوراني، قال سعيد بن حمدون، والسلمي، وأبو يعقوب القراب: توفي أبو سليمان سنة ٢١٥هـ. ينظر: الثقات، لابن حبان ٣٧٦/٨، وسير أعلام النبلاء ١٨٢/١٠، والأعلام٢٩٣/٣.

(١٥٥) **رابعة العدوية:** هي رابعة بنت إسماعيل، أم عمرو العتكية، البصرية، الزاهدة، العابدة، الخاشعة، لها أخبار في العبادة والنسك، ولها شعر، توفيت ١٨٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٤١/٨، والوافي بالوفيات ٣٧/١٤، والأعلام ١٠/٣.

(١٥٦) ذكر القصة الغزالي في إحياء علوم الدين ٤٠٣/٢-٤٠٤، وابن الملقن في طبقات الأولياء ص٣٥-٣٦.

(١٥٧) في النسختين: بشخها، وما أثبته من إحياء علوم الدين٤٠٥/٢، وهذا الفصل منه.

(١٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: أبواب النوم، باب: في فضل من عالَ يتيماً ٣٣٨/٤، برقم: (٥١٤٩)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف).

(١٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبته من النسخة (ب).

(١٦٠) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث، باختلاف يسير، ١١٢/١٢، برقم: (١١٥٥٧)، ونَسَبَهُ للخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة، وضَعَّفهُ الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٥٠٠.

(١٦١) في النسختين وَهمٌ من الناسخ حيث أضاف عبارة:(عليها قميص أحمر وهي) وهذه من الرواية التي بعدها.

(١٦٢) إحياء علوم الدين ٤٠٦/٢، وذكر القصة عن الأصمعي أيضاً: ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٧/٢.

(١٦٣) ذكر القصة الغزالي في إحياء علوم الدين ٤٠٦/٢، وذكرها أيضاً الغزي في حسن التنبه لما ورد في التشبه ٤٩٦/٢، والبيت ذكره المبرد في الكامل في اللغة والأدب ٧/٢، بلفظ: (فلله مني..)، ولم ينسبه.

(١٦٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٤٦٨/٣، برقم: (١١٧٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(١٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف يسير، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها ٤٣٠/١، برقم: (١٢٢١)، ومسلم في صحيحه، باختلاف يسير، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ١١٢٣/٢، برقم: (١٤٨٦).

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باختلاف يسير، كتاب: النكاح، باب: الغيرة ٢٠٠٢/٥، برقم: (٤٩٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بنحوه، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٤، برقم: (٢١٨٢).

وهنا ينتهي الفصل الذي نقله المؤلف –رحمه الله– من كتاب إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي – رحمه الله–، بتصرف، وعنوانه: الباب الثالث: في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة، ٣٦٥/٢–٤٠٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١– إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق وتخريج: علي محمد مصطفى، وسعيد المحاسني، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون، إعادة ط١: ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٤- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٥- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟)، دار العاصمة للنشر - الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٦- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٨- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٠- حسن التنبه لما ورد في التشبه «وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»، نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧ هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٢- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧.

١٣- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. مذيلاً بأحكام الشيخ الألباني، (وهي النسخة المعتمدة بالتخريج).

١٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (مذيلاً بأحكام الشيخ الألباني).

١٨- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١.

١٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط،

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٢٢– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢٣– طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٤– الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.

٢٥– العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير ابن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٢٦– قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط٢، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

٢٧– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٨– الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ط٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٩– المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.

٣٠– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٢- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط١، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

٣٣- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١ (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧- مصارع العشاق، جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبو محمد (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٣٩- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٤٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٤١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٢- مفيد العلوم ومبيد الهموم، ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس (المتوفى: ٣٨٣هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٤٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٤٤- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٥- مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٤٦- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٤٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١-١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٨- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

المجلات:

فضل الجهاد في سبيل الله في تفسير فتح المنان لقطب الدين الشيرازي(ت: ٧١٠هـ)من سورة النساء آية ٩٥-١٠٠، للباحثة تمارا ناطق طاهر، بحث منشور مجلة مداد الآداب، كلية الآداب- الجامعة العراقية للعدد(٢٩) لسنة ٢٠٢٢م.

Sources and References

The Holy Qur'an

1 –Ihya'a uloom al-deen , Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (died in: 505 AH), verification and explanation: Ali Mohammed Mustafa, and Saeed Al-Mahasni, Dar Al-Fayhaa, and Dar Al-Manhal Publishers, Reprint Edition1: 1441 AH - 2020 AD.

2-Al-Istiab fi ma'rifat al-ashab , Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abd Al-Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died in: 463 AH), verification: Ali Mohammed Al-Bajawi, Dar Al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.

3- Al-Alam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi (died in: 1396 AH), Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin, 15th edition - May 2002 AD.

4- The History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (died in: 463 AH), verification: Dr. Bashar Awwad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.

5 – Takhrij ahadith ihya'a uloon al-deen , Authors: Al-Iraqi (725 - 806 AH), Ibn Al-Subki (727 - 771 AH), Al-Zubaidi (1145-1205 AH), Extraction of: Abi Abdullah Mahmoud bin Mohammed Al-Haddad (1374 AH - ?), Dar Al-Asema for Publishing - Riyadh, 1408 AH – 1987 AD.

6- Tahdheeb Al-Tahdheeb, Abu Al-Fadhel Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died in: 852 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1404 AH - 1984 AD.

7- Tahdheeb Al-Kamal in the Names of Men, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn Al-Zaki Abi Mohammed Al-Qudha'i Al-Kalbi Al-Mazi (died: 742 AH), verification : Dr. Bashar Awad Maarouf, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition, 1400AH-1980 AD.

8- Al-Thiqat, Mohammed bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Maadh bin Ma'bad Al-Tamimi, Abu Hatem, Al-Darimi, Al-Basti (died: 354 AH), verification: Sayyid Sharaf Al-Din Ahmed, Dar Al-Fikr, 1st edition, 1395-1975.

9 - Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, of the Affairs of the Messenger of Allah, peace be upon him, his Sunnah and his Days = Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (died in: 256 AH), verification of : Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Shari'a - University of Damascus, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd Edition, 1407 AH-1987AD.

10- Husun al-tanabih lima worid fi al-tashabih, and it is a unique book in its chapter that includes a statement of what a Muslim imitates and what does not imitate." Najm Al-Din Al-Ghazi, Mohammed bin Mohammed Al-Amiri Al-Qurashi Al-Ghazi Al-Dimashqi Al-Shafi'i, born in Damascus in the year 977 AH, and who died there in the year 1061 AH), verification and study of: a specialized committee

of investigators under the supervision of Noureddine Talib, Dar Al-Nawader, Syria, 1st Edition, 1432 AH - 2011 AD.
11 –Hilyat al-awliya'a wa tabaqat al-asfiya'a , Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (deceased in: 430 AH), Al-Saada - Next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.
12 - Rijal Sahih Muslim, Ahmad bin Ali bin Mohammed bin Ibrahim Abu Bakr bin Manjwayh (died in: 428 AH), verification of: Abdullah Al-Laithi, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1407.
13- Al-Rawdh Al-Dani (The Small Lexicon), Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died in: 360 AH), verification of: Mohammed Shakur Mahmoud Al-Hajj Amirer, Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman, 1st edition, 1405 - 1985.
14- Al-zawajir an iqtiraf al-kaba'ir , Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar Al-Hatami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (died: 974 AH), Dar Al-Fikr, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
15- Sunan Ibn Majah T. Al-Arnaut, Abu Abdullah Mohammed bin Yazid Al-Qazwini (died in: 273 AH), verified by Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed - Mohammed Kamel Qara Belli - Abdul Latif Harz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.
16 - Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died in: (275 AH), verification of: Mohammed Muhyiddin Abd Al-Hamid Al-Maktaba
Al-Asriyya, Sidon – Beirut, Appended to the Rulings of Sheikh Al-Albani, (which is the approved version by interpretation).
17 - Sunan Al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died in: 279 AH), verification and commentary of: Ahmed Mohammed Shaker (vol. 1, (2), and Mohammed Fouad Abdel-Baqi (Part 3), and Ibrahim Atwa Awadh, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Parts 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD, (appended to the Rulings of Sheikh Al-Albani).
18 - Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nisa'i, Abu Abd Al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nisa'I (died in: 303 AH), verification of Dr.
Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari, Syed Kasravi Hassan, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition, 1411-1991.
19 - Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), verification of: Mohammed Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD.
20 –Sayr I'ilam al-nobala'a , Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Uthman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died in: (748 AH), verification

of: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH / 1985.
21 - Explanation of Sunan Abi Dawood Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan Al-Maqdisi Al-Ramli al-Shafi'i (died: 844 AH), verification of: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Ribat, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1437 AH - 2016 M .
22 - Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Mohammed ibn Hibban ibn Ahmed ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Basti (died: 354 AH), verification: Shuaib al-Arnaut, 2nd Edition, Al-Risala Foundation - Beirut 1414-1993.
23- Tabaqat Al-Awliaa, Ibn Al-Mulaqn Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Al-Shafi'i Al-Masry (died in: 804 AH), verification of: Nour Al-Din Shariba, one of the scholars of Al-Azhar, Al-Khanji Library, Cairo, 2nd Edition, 1415 AH - 1994 AD.
24- Al-Tabaqat Al-Kubra, Abu Abdullah Mohammed bin Saad bin Manea Al-Hashemi, with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi, known as Ibn Saad (died in: (230 AH), verification of: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1st Edition, 1968 AD.
25- Al-Aqd Al-Fareed, Abu Omar, Shihab Al-Din Ahmed bin Mohammed bin Abd Rabbo Ibn Habib Ibn Hudayr Ibn Salem, known as Ibn Abd Rabbo Al-Andalusi (died in: (328 AH), Scientific Books House -Beirut, 1st Edition, 1404 AH.
26-Qoot al-qoloob fi moa'amalt al-mahboob wa wasif tareeq al-morid ila maqam al-tawheed , Mohammed bin Ali bin Attia Al-Harthy, Abu Talib Al-Makki (died in: (386 AH), verification of: Dr.
Asim Ibrahim Al-Kayyali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut / Lebanon, 2nd Edition, 1426 AH - 2005 AD
27 - Al-Kashef fi ma'arifat man lahu riwaya fi al-kitib al-sita , Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Muhammad Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died in 748 AH), verification of: Mohammed Awama Ahmed Mohammed Nimr Al-Khatib, Dar Al-Qibla for Islamic Culture - The Qur'an Sciences Foundation, Jeddah, 1st Edition, 1413 AH- 1922 AH.
28 - Al-Kamil in Language and Literature, Mohammed bin Yazid Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas (died in: 285 AH), verification of: Mohammed Abu Al-Fadhl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, 3rd Edition, 1417 AH – 1997 AH.
29 –Al-mojalasa wa jawahir al-ilm , Abu Bakr Ahmed bin Marwan Al-Dainouri Al-Maliki (died in: 333 AH), verification of: Abu Obeida Mashhour

bin Hassan Al Salman, Islamic Education Association (Bahrain - Umm Al-Hassam), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), 1419 AH.
30-Mojma'a al-zawa'id wa manbai' al-fawa'id , Abu al-Hassan Noor Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (died in: 807 AH), verification of: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH,
1994 AD.
31- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Hamdawayh Ibn Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Bai' (died in: 405 AH), verification of: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st Edition. 1411 - 1990.
32- Musnad Ibn Al-Jaad Ali Bin Al-Jaad Bin Obaid Al-Johari Al-Baghdadi (died in: 230 AH), verification of: Amer Ahmed Haidar, Nader Foundation - Beirut, 1st Edition, 1410-1990.
33- Musnad Abi Ya'la, Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili (died in: 307 AH), verification of Hussein Salim Asad, Dar Al-Ma'moon for Heritage -
Damascus, 1st Edition, 1404-1984.
34- The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died in: 241 AH), verification of: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, supervision of: Dr.Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1 Edition, 1421 AH - 2001 AD.
35- Musnad Al-Bazzar published under the name Al-Bahr Al-Zakhar, Abu Bakr Ahmed Bin Amr Bin Abdul Khaleq Bin Khallad Bin Obaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar (died in: 292 AH), Edited by: Mahfouz Al-Rahman Zainallah verified parts 1 to (9) and Adel bin Saad (verified Parts 10 to 17), and Sabri Abd Al-Khaliq Al-Shafi'i (verified the part 18), Library of Science and Governance - AL Madinah AL Munawwarah, 1st edition, started in 1988 AD and ending in 2009 AD).
36 - Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of Allah, peace be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi (died in: 261 AH) = Sahih Muslim, verification of: Mohammed Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
37-Masari' al-oshaq , Jaafar bin Ahmed bin Al-Hussein Al-Sarraj Al-Qari Al-Baghdadi, Abu Mohammed (died in: 500 AH), Dar Sader, Beirut.
38- Al-Musanaf of Hadiths and Antiquities, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died in: 235 AH), verfied by Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st Edition, 1409.

39-Al-moa'jam al-awsat , Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabrani (died in: 360 AH), verification of: Tariq bin Awadh Allah bin Mohammed, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.

40-Al-moa'jam al-kabir , Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died in: 360 AH), verification of: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Ibn Taymiyyah Library - Cairo.

41 - Al-Mughni for Carrying Books in the Journeys, in the narration of what is in the revival of the news (printed in the margin of the revival of religious sciences , Abu al-Fadhl Zain Al-Din Abd Al-Rahim bin Al-Hussein bin Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr bin Ibrahim Al-Iraqi (died in: 806 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut Lebanon, 1st Edition , 1426 AH - 2005 AD.

42 - Mufid Al-Ulum wa mobid al-humoom , attributed to Abu Bakr Al-Khwarizmi Mohammed ibn Al-Abbas (died in: 383 AH), Racism Library, Beirut, 1418 AH.

43 –Al-maqasid al-hasana fi bayan al-katheer min al-ahadith al-muntashira ala al-alsina , Shams Al-Din Abu Al-Khair Mohammed bin Abd Al-Rahman bin Mohammed Al-Sakhawi (died in: 902 AH), verification of: Mohammed Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st Edition, 1405 AH - 1985 AD.

44 –Makarim al-akhlaq wa ma'aliha wa Mahmood tara'iqiha , and Praised their Methods, Abu Bakr Mohammed bin Jaafar bin Mohammed bin Sahl bin Shaker Al-Khara'ti Al-Sameri (died in: 327 AH), presented and verified by: Ayman Abdul Jaber Al-Buhairi, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo, 1st Edition, 1419 AH 1999 AD.

45 - Manaqib Al-Shafi'i by Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (384-458 AH), verification of: Mr. Ahmed Saqr, Dar Al-Turath Library - Cairo, 1st Edition, 1390 AH – 1970 AD.

46 - Al-Mawdhoo'at, Jamal Al-Din Abd Al-Rahman bin Ali bin Mohammed Al-Jawzi (died in: 597 AH), edited, presented and verified by: Abd Al-Rahman Mohammed Othman, Publisher: Mohammed Abd Al-Muhsin, owner of the Salafi library in Medina, 1st Edition, part 1, 2: 1386 AH - 1966 AD, Part 3: 1388 AH - 1968 AD.

47- Nokhab al-afkar fi tanqeeh mabani al-akbar fi sharh ma'ani al-athar by Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Hussein Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH) verification of: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition – (1429 AH-2008 AD).

48 - Al-Wafi in Al-Wafiyyat, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (died in: 764 AH), verification of: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Ihiyaa al-Turath House - Beirut, 1420 AH -2000 AD.

Magazines:
The grace of jihad for the sake of god in the interpretation of fath al-manan for qutb al-din al-shirazi (died 710 AH) in surat al-nisa verses 95-100, the researcher Tamara Natiq Tahir , the research published in Midad al-adab magazine ,College of arts Al-Iraqia university , the issue 29 2022.